



الجمهورية العربية السورية

وزارة النقل

القرار رقم/ ١١٤٤ /

وزير النقل

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم /٩٣/ لعام ١٩٧٤ القاضي بإحداث وزارة النقل وعلى أحكام قانون السير والمركبات رقم /٣١/ لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته. وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٢١/ لعام ٢٠٢٠ المتضمن تشكيل الحكومة. وعلى كتاب السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١/٧٩٣٧ تاريخ ١/٦/٢٠٢٠ وكتاب السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١/١٣٣٢٧ تاريخ ١/٩/٢٠٢٠ ومانتقرر بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٤/٩/٢٠٢٠ وعلى محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ ١٦/٧/٢٠٢٠ المتضمن المواصفات الفنية للدراجات الكهربائية ذات الثلاث عجلات. وعلى محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ ١١/١٠/٢٠٢٠ المتضمن اعتماد الضوابط والمواصفات والشروط الفنية الواردة في محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ ١٦/٧/٢٠٢٠. وعلى مقتضيات المصلحة العامة

يقرر مايلي:

مادة ١ - يتم تسجيل الدراجات الآلية الكهربائية ذات الثلاث عجلات لدى مديريات النقل وفق الاشتراطات والمواصفات الفنية الملحقة بالقرار وبما يحقق السلامة والأمان لراكبي الدراجة ومستخدمي الطريق.
مادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه

دمشق في / / ١٤٤٢ هـ الموافق لـ ١١ / ١٠ / ٢٠٢٠ م

وزير النقل

المهندس زهير خزيم



صورة الى:

رئاسة مجلس الوزراء: يرجى الاطلاع
وزارة الداخلية: يرجى الاطلاع والتعميم على فروع المرور
وزارة الصناعة: يرجى الاطلاع والتعميم على من يلزم
وزارة الإدارة المحلية والبيئة - السادة المحافظين.
الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش: يرجى الاطلاع
مديرية مكتب السيد الوزير-مديرية النقل الطرقي-مديرية الرقابة الداخلية -المكتب الإعلامي-مجلة النقل
مديريات النقل في كافة المحافظات: للاطلاع واجراء المقتضى
الديوان